سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

جمعية التنمية الأهلية بأبها

2023

الإصدار الثاني

0172229229 ltn1437@gmail.com 0530452119 - 0556036800
LTN1437 مدينة أبها – عسير – السعودية

حسابنا في مصرف البلاد SA4815000999129671560005
حسابنا في مصرف الراجحي SA0680000461608010336669

المادة (١): تمهيد

(١) توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات ويشار إليها فيما بعد السياسة على الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها

(٢) كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

(١) تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصالح من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية وقواعدها التنفيذية. تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها.

(٣) يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة الإبلاغ عن أي مخالفة سوأة وقعت في الماضي، أو مزامنة للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلا

تهدف هذه السياسة إلى

أ) تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

ب) إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

ج) توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الجمعية إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات غير الأخلاقية، أو تلك

د) تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعد في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية التي توافق اللائحة التنظيمية للمركز الوطني للقطاع الغير ربحي وقواعدها التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية.

هـ) الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

المادة (٣): المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي

(١) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

(٢) سوء التصرف المالي ايما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة عمليات.

(٣) غسل الأموال أو دعم الجهات مشبوهة.

(٤) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح أمثل استخدام شخصي منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحة الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.

(٥) إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، أو إحماء أو إتلاف الوثائق الرسمية)

(٦) الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

(٧) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

(٨) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفصيلية غير مبررة.

(٩) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

(١٠) التلاعب بالبيانات المحاسبية.

(١١) تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

(١٢) انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

(١٣) سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانوني.

(١٤) سوء استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصلاحيات أو غير المأذون فيه، أو سوء الاستخدام، أو الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكات الجمعية وأصوله.

(١٥) التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والآداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الجمعية، أو تعرضها للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والآداب.

(١٦) مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

المادة (٤): التزامات المبلغ عن المخالفة

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:

(١) تحري المصداقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات والمخاوف والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.

(٢) التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشاية، والانتقام والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالجمعية أو منسوبيها.

(٣) الدقة في نقل الخبر والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق مع طبيعة المخالفة.

(٤) سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.

(٥) قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.

(٦) تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكيدية، أو الإدلاء ببلاغ كاذب ،أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الجمعية أو أحد أفرادها دون موجبه أو أدى إلى أي شكل من

أشكال الإيذاء أو المضايقة، فيحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد منسوبيها. أو مقاضاته أمام الجهات القضائية لتعويضها عن الضرر اللاحق بها.

(٧) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر بما يحقق الصالح العام للجمعية.

(٨) عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

المادة (٥): الضمانات

(١) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن:

أ) عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب) عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

(٢) سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

(٣) تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة. ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

(٤) تلتزم الجمعية بالتالي:

١) اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقية تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاهمة المخالفة، أو

حق الجمعية في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب وقد تنطوي الإجراءات التصحيحية على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:

- الإجراء التأديبي.
- التسريح من العمل.
- استعادة الأصول.
- رفع دعوى تأمين.
- الشروع في إجراءات قانونية.

ب) مراعاة مصلحة الجمعية في المقام الأول دون الالتفات إلى مصلحة أحد الأعضاء، أو المستفيدين. أو الموظفين فيها، أو غيرهم من أصحاب المصالح، وفي الوقت ذاته تعمل على تحقيق التوازن بين حق أي فرد من الموظفين أو أي من المبلغين على التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم وبين حق الجمعية وموظفيها وإدارتها بحمايتهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.

(ج)توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وغير موقع الجمعية الإلكتروني، كما وتتفقد الجمعية كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

(د)حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الجمعية.

المادة (٦): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

(١) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

(٢) على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

(٣) يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية info@ltn1437.org

المادة (٧): معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتحد بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية:

في معالجة أي بلاغ

(١) تقوم الجمعية المعنية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام البلاغ.

(٢) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يستخدم ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

(٣) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ثمانية (٨) أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل..

(٤) إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

(٥) إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى الجمعية المعنية للتحقيق.

(٦) يجب على الجمعية المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة تاريخ إحالة البلاغ.

(٧) ترفع الجمعية المعنية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

(٨) يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.

(٩) متى كان ذلك ممكنا. يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

المادة (٨) الإبلاغ عن شبهات مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب

(١) يجب على الجمعية بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال

(٢) يجب على الجمعية إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة

اتخاذ الإجراءات الآتية:

ا) إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر.

ب) إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

(٣) المسؤول المالي في الجمعية هو المسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام بكل ما ورد في أنظمة المملكة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علمه من:

١) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المطبقة: مي المملكة، فيحق لجمعية فرض جزء على المخالف في حال أخفق في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما مخالفات فإن المخالف يتحمل وحده آثار عدم الكشف عن المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرسمية أو الرقابية وتعويض الجمعية عن الضرر الذي أصابها جراء عدم الكشف عنها وإرشاد الجمعية للقيام بواجباتها تجاهها.

(٢) يحق لجمعية متى ثبت لديها أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن المخالفة، أن تقوم بإجراءات تأديبية. وفقاً لأنظمة العمل بالجمعية.

(٣) لا يؤثر إيقاع أي عقوبة تأديبية أو قانونية على المخالف لهذه السياسة على حق الجمعية في التعويض عن الضرر الذي أصابها جراء عدم إبلاغها بالمخالفة.

المادة (١٠) اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية. ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداء من تاريخ ذلك التعديل

تم التعديل على مسمى هذه اللائحة من سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين لجمعية التنمية الأهلية بمنطقة عسير إلى سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين لجمعية التنمية الأهلية بابها في **نسخته الثانية بصادر رقم ٢ لعام ٢٠٢٣**

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة	
تاريخ العلم بالمخالفة	
مكان حدوث المخالفة	
تفاصيل البيانات أو المستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	- - -
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين بجمعية التنمية الأهلية بأبها في اجتماع مجلس الإدارة بدورته الأولى المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ١٠ /٣ /١٤٤٥هـ الموافق٢٥/ ٩/ ٢٠٢٣م.